اللفظ الدال عليها متعلق لا عرفيا او ان دلالته عليها دلالة التزامية كما هو الاقوى وكيف كان فهي
من اقسام الدلالة اللفظية فيشملها جميع ما قدمناه من الادلة على حجية العرف في اللغة فان قلتم وجه
حصول القطع بفهم العرف قلنا نظير هنا القطع في قطع الاصابع وقضاء الحائض صومها لا
صلوتها حاصل مع ان الشارع حكم فيهما بخلاف ما يقتضيه الاولوية ان كان المنظور عند العقل
في حجية المفهومات العرفية واللغوية فواسوأتاه ووافضيحتاه فان انكار مثل ذلك مع كونه مخالفا
لما قدمناه لك من الادلة القاطعة والبراهين الساطعة فان ذكر مستحملة لضيق الوقت على المجال ثم
يوجب انسداد باب اثبات الاحكام الشرعية حيث انما الاستفادة غالبا الا من الكتاب والسنة وليست
دلالتهما الا بالادلة اللفظية وليس معانيها للانسان جبليا حتى يمكن بوسيلة العقل عن حجية العرف
واللغة بل انما هو بوسيلتهما فكيف يمكن انكار حجيتهما وان هذا الا مصادمة ظاهرة وغفلة عظيمة و
واضحة واما تخلف الدلالة بطريق الاولوية في بعض المواضع والخروج عن الحجية فيها بالادلة الخارجية
من كتاب او اجماع او سنة فغير قادح في الحجية فانا لم نقل ان كلا من العرف واللغة دلالة قطعية لا يمكن تخلفها كالادلة
العقلية بل هي دلالة ظنية قابلة للتخلف بالبديهة كسائر الالفاظ الدالة على المعاني المثبتة بالدلالة
التضمنية او الالتزامية فان لكل حقيقة عرفية ولغوية مجازات كثيرة مضافا الى احتمالات كثيرة منافية
لارادة الحقيقة كاحتمال الاشتراك والنقل والاضمار وغيرها من احتمالات تبلغ هي مع النادر
عشرة هي في كتب الاصول مذكورة مضافا الى الاحتمالات الكثيرة الاخر التي هي عليها
ولارادة فيجوز [illegible] بحسب الدلالة مطابقة السند ايضا ان كانت احادا كاحتمال التصحيف و
التحريف والتغيير والتصرف والتبديل والخطأ والسهو والنسيان في الرواة والكتاب والنساخ
وغير ذلك من الاحتمالات التي تلتبس عليك مرارا كثيرة وصارت لك كالشمس المشرقة فلو فرضنا
التخلف عن الحقيقة بارادة المجاز او غيره من الاحتمالات المخالفة لها بادلة خارجية في الحجية لخرجت
جميع الادلة اللفظية عنها اذ اللفظ قد استعمل كثيرا في غير المعاني الحقيقية مجموعة القرينة

سيما في الاحكام الزعيه وتخصيص القدح بالمخالفة بخصوص الاولويه دعوى الدلالات الاهم مع
اشتراكهما في وجه القدح مجازفة واضحة ومكابرة لائحة لا يرتكبها ذو فهم ودربة بل ذو حيف وجماح
هذا مع ان القطع في نحو قطع الاصابع غير ظاهرة فانه محل مناقشة بين علماء الطائفة والرواية بانها
بحسب السنن قاصرة واما ثبوتها في نحو الصلوة كذلك لا من حيث الحكم بوجوب قضاء ما على الحائض
لكثرتها وضعف قوة النساء فيما العلة عن ادائها فضلا عنه بوجوب العسر والحرج عليهن بالبد
وهما منفيان في الزعيه وكذلك قضاء الصوم فانه ليس عليها في كل سنة الا عشرة ايام او اقل
فيمكن تعلقه فانه الاولويه وما قياسك الا نحو قياس ابليس حيث توهم وغفل عن مزية الاصل على
الفرع من عجز امر نطق به الكتاب الكريم وتضمنت فيه من ردعه وعقدت قياسه الائمة عليهم السلام من بعد ذلك
فامثال هذه القياسات وان كانت بحسب الظاهر المترائي بالنظر في بادي الراي قياسات
جلية الا انها قياسات مع الفارق فاسدة عند جميع الامة فانه القطع بالاولويه المدعى ادعيته
مردود ما استعمته على نفسك من قولك فان قلت لا نسلم حصول القطع في المثالين فالحجة ما
يحصل فيه القطع حتى لك قلنا يحصل القطع فيهما سيما الثاني فان شدة الاهتمام بالصلوة
مما ليس في الصوم مما لا يخفى لانها مكانه كيف وهي من الاعمال التي ان قبلت قبل ما سواها
وان ردت رد ما سواها وهي عمود الدين كما صرح به اخبار الائمة الطاهرين وللتاصيل لذلك
لزوم الصلوة على المريض المستلقي وعدم لزوم الصوم على من يحصل له المشقة بل حرم عليه
ومع العلم باهتمامهم عليهم السلام بالصلوة بما لم يهتموا بمثله في الصوم فلو قيل بان الصوم يجب
قضاءه مع قطع النظر عن ورود النص في قضاء الصلوة عليها حصل لنا القطع بان الصلوة
كذلك ايضا بطريق اولى فان ما ذكرته مع انه تطويل بلا طائل ورد ليس في ضمنه حاصل فانه
لا شبهة في اولوية الصلوة من الصوم وغيرها وكفاها شرفا وفضلا عدها بعد المعرفة لا
مما لا يسع فيها يغني عن رفع بعمة ما عرفت من ان الوجه في عدم وجوب قضائها العسر والحرج

ولا كذلك الصوم فيكون حينئذ قياس الصلوة على الصوم في وجوب القضاء قياسا مع الفارق يعرفه كل عاقل
مع انه ربما يأبى عن وجوب القضاء في ذلك ويقطع بعدم الاولوية فكيف يقطع بها بل هو فاسد بالضرورة
هذا مع ما عرفت في الجواب بعد تسليم الاولوية من ان دلالة الظاهرة ظنية لا قطعية عقلية التي تخلفها
عما هو حقيقة فيه في شيء من المواضع بالكلية بل ليست الا كدلالة الالفاظ اللفظية التي لا تخرج بارادة
المجاز او غيره منها في بعض المواضع بمعونة القرينة عن الحجية في المواضع الاخر التي لم تقم فيه تلك القرينة
افلا سمعت المثل السائر من ان الظاهر يدفع بالقاطع فاما توصيلك الشبهة بقولك من ان
فعل الرواة في الاخبار يقتضي باصح صريح في ذلك بل هو بعينه بطريق اولى فاوضح فسادا من
ان يبين بانه بعد قطع النظر عن السند والمخالفة للاصل القاطع على تقدير صحة ما قيمت من الرواية
نقول ان العمل بالاولوية ليس من باب القياس كما اوضحته لك فان الحكم بالمساوي كيف ما فيه لا يكون
الا بعد ملاحظة اصول اربعة المشهورة المقيس والمقيس عليه والحكم والعلة المستنبطة المشتركة والا
ثبات الحكم في الفرع بالاصل مبني على امعان نظر وملاحظة يتوقفان على مدة ولو يسيرة وليس كذلك اثبات
الحكم فيما عدا المنطوق بمفهوم الاولوية لانسياق الذهن اليه بمجرد سماع اللفظ الدال على الحكم في
الاصل من دون توقف على ملاحظة اصلا ولو كانت يسيرة وليس ذلك الا من جهة الدلالة
العرفية وتسميته مثلها بالقياس الخفي ليس الا بمجرد شهرته والا فهي في الحقيقة الراجحة فان سميت
سمها عما ابيت من تسميتها بالقياس بالكلية مع ان الاباء عنها ليس الا مجرد مناقشة لفظية
ليس في ضمنها حاصل وثمرة بعد وضوح ما هو الاصل فيها والحجة ما عرفت ومما علم ان المستفاد
من الرواية ليس الا المنهي عنه القياس وهو كما عرفت ما ليس مستندا الى اللفظ بل الى مجرد تشبيه الفرع
بالاصل بالنظر الى الاشتراك في العلة المستنبطة ولما كان طريق الاستنباط يختلف بالوضوح والخفاء
وكان الاول اخص من الثاني واولى منه بالرجحان ادى نظر اصحابنا المنع عن العمل عن القياس
بالثاني وهو ما كان وجه الاستنباط فيه خفيا او واضحا ظنيا لا يكون اخص توهما احتمال الرخصة

في العقل بحيث يكون وجه الاستنباط قويا اقوى من الظن في الشق الاول ولهذا سماه حسنا او سمي
مستقل الامام ع عن ذلك فقمع ع ذلك عليه مبينا له ان القياس من حيث انه قياس كما هو ظاهر سؤاله
ممنوع منه مطلوب وهو لا ريب فيه ولا شبهة تعتريه عند العامة قطعا واضرابهم متظافرة
فذلك حينئذ الا ان المنع عنه كذلك لا يلازم نفي حجيته حيث تعتضد باللفظ ويستند اليه بان الحيثية
تختلف واي مانع من ان يكون القياس من حيث انه قياس يكون المستند في اثبات الحكم فيه بمجرد
استنباط العلة المشتركة كما هو معناه ولو كان الاستنباط في اعلى درجات القوة ليس بحجة من
حيث هو هو وان يكون حجة فيما الاستناد الى اللفظ والاعتضاد بالدلالة العرفية وعدم كونه قياسا
ان قطع النظر عن الاستناد الى الدلالة اللفظية لا توجب الخروج عن الحجية لو كانت اليها مستنده ومع
ذلك فهذا القياس ليس بنفسه بحجة بل تلك الدلالة اللفظية كيف لا ولو تم ذلك لاقتضى عدم
حجيته وان صرحت بما يستفاد من حكم الاصل القاطعة من كتاب او اجماع او سنة او نحوها من الادلة
ويحسبهم او تكاسيف مثل ذلك مما فيه مخاطرة بل خرافة واضحة وبالجملة ان المستفاد من الرواية ليس الا المنع
عن القياس مطلقا ولو باحسنه وهو غير الدلالة بالاولوية فانها ليست قياسا بل دلالة لفظية
بمجرد الشركة في مسمى الاولوية مع الاحسنية لا توجب الشركة في عدم الحجية اذ ليست نفس الاولوية ممنوعة
خاصة بل مع ضميمة امر اخر وهو كونها بعنوان القياس بمجرد المشابهة وهذه الضميمة في المفهوم
من اللفظ عرفا بطريق الاولوية مفقودة بلا شبهة اذ ليس الاستناد فيها الا الى الدلالة العرفية
ففي الحقيقة يكون الحجة هي الدلالة اللفظية لا القياس بالمرة ثم انه بعد تسليم دلالة الرواية على
عدم حجية القياس بطريق الاولوية اللفظية كيف يمكن لجاهل فضلا عن عاقل فضلا عن عالم
ان يتمسك بها لعدم حجيته وان هو الا تمسك بها لافساد الدلالة العرفية التي نطقت
بحجيتها الادلة القاطعة المتقدم الى ذكرها الاشارة من الكتاب والسنة والاعتبارات
العقلية القطعية كما نبهت عليه وستعرف تتمته في غير مرة وذلك واضح بالظاهر
اضف [illegible] النص الظني وهو غاية ما [illegible] على كل من الطريقة الاجتهادية

فالمو

والاخبار به وان حصل لك عروض اشتباه في ذلك فاستوضحه بالتدبر في انه لو ورد حديث مثلا او
احاديث بالاعلى ان العرف واللغة ليس بحجة هل كنت تقبله وتصححه او ترده وقوله امر حتى
ان يقول سبحانه بعد قوله ولا تقل لهما اف زجرا اي اقتلهما او اشتمهما او افعل انواع الاذى
بالاضافة اليهما وحاشا عن عاقل ان يرضى به فضلا عن عالم فالرواية المروية على تقدير
دلالتها على عدم حجية الاولوية القطعية كما عرفت عن الخرافة المتقدم اليها الاشارة من قبيل
كنت
الرواية المروية لتلك الانواع من الاذى بعد رعاية الاية السابقة بتحريم التافيف البتة وهل
تقبلها ام تردها او تؤولها او ما ابيك ان تتوقف بالقبول ولو اعترفت به لرضيت في انك
البهائم وعرجت من عداد ارباب العقول وحزت كالجهول لعكست ادنى بالجنون وكفاك زلت
خرفا بل كنت بعقلك عن الادمية مطرودا فاياك ثم اياك ان تحوم حول هذه الشبهات و
الخرافات الباردات فانها مهلكات برديات فما ابرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء الا
ما رحم ربي واما قولك على ان عمومات المنع عن العمل بالمقاييس تشمله لصدق اسم القياس
على ما نحن فيه صدقها ويدعي في الخبر ان اصحاب المقاييس طلبوا العلم بالمقاييس فلم تزدهم
المقاييس عن الحق الا بعدا وان دين الله لا يصاب بالمقاييس وغيره من الاخبار التي
نرجو منا فلعله للاعلام الذي ذكرها فقد ظهر الجواب بما حققناه في الجواب عن تلك الرواية
لان القياس بطريق الاولوية الذي اعتمده عليه ائمة الاصوليين ونحن ليست قياسا ل
حقيقة بل دلالة لفظية عرفية التزامية او حقيقة معقوله فاي دخل وفي مناسبة للاستدلال
على عدم حجيتها بمثل هذه الاطلاقات بل لا دلالة فيها الا على فساد القياس الذي هو
عبارة عن اثبات حكم الاصل للفرع لمجرد المشابهة والاشتراك في العلة المستنبطة بطريق
الظن ولو كانت في اعلى درجات القوة فانها ممنوعة منها في نحو المستند حيث لم يستند
الى لفظه ظاهره في التعدية بحسب العرف واللغة واما مع الاستناد ... 
دلالة لفظية وان كان لولاها لكان قياسا ... في المستفاد

لا يستلزم فساده مع الاستناد كما لا يخفى على ذوي الفهم والسداد وكذا الجواب عن قولك فان قلتم
ان لفظ القياس الوارد في الاخبار مفرد محلى باللام يفيد العموم الاطلاقي الافرادي فينصرف الى الافراد
الغالبة في ذلك الزمان وهي المستنبطة العلة قلنا هذا صحيح فيما ورد مفردا واما مثل الجمع المنعقد
ولما الذي ورد بلفظ الجمع المعرف المفيد للاستغراق فلا فانا نقول ان مثل هذا المفرد المحلى
باللام العموم الاستغراقي بلا كلام الا ان الكلام في موضع القياس وعمومه اللغوي والعرفي
والاصطلاحي وقد عرفت انه يشمل التشبيه المنصب بجوده الحكم واين هذا من اللفظ الدال
عليه بالطريق العرفي فانه حجة لما تقدم من الادلة ومشابهة القياس في شمول الاولوية بعد
وضوح الفرق بينهما بالدلالة العرفية اللفظية هنا وعدمها ثمة غير قادح كما مضى اليه الاشارة
وبالجملة لا فرق بين مثل هذا المفرد المحلى باللام وقوله كل قياس حرام وبلفظ الجمع المعرف
باللام فان قلت لا ريب في تسمية الاصوليين القياس بطريق الاولوية قياسا فيدخل في
في عموم الرواية قلنا لا ريب فيه ولا شبهة الا ان الاستعمال اعم من الحقيقة وعلى تقدير
دخوله فيها وكونه قياسا حقيقة كان خارجا عن العموم بما قدمناه من الادلة القاطعة
وما من عام الا وقد خص حتى قيل ما من عام الا وقد خص لان افادة الجمع المحلى باللام العموم مشروط بعدم
ظهور معهود في الذهن او الخارج كاشتراطه في افادة اضافة المصدر اياه حيث ان افادتها
اياه مشروط بعدم معهود فاي مانع من ان يكون الجمع المحلى باللام في الرواية هنا اشارة
الى القياسات المعهودة وبعد الاحتمال كاف في دفع الاستدلال سيما مع قوة هذا
الاحتمال بملاحظة اضافة الاصحاب الى المقاييس فانما هو ... واضح على ان المراد
بالمقاييس هو القياسات المعهودة فان اصحابها حيث يطلق كما يستفاد من
الاستقراء وتتبع الاحوال وغيرها ائمة العامة العمياء من لهم اسمه تعالى على تعدد
المتنزل على التسليم بافادة العموم وعدم سبق معهود نقول ان الممنوع منه في الرواية
ليس الا العمل بكل قياس ... بالمقاييس ... العاملون بقياس

دون قياس لا يصح اطلاق اصحاب المقاييس عليهم قياس ولعل ذمهم من حيث ان عملهم بكل قياس
كان وهو يستلزم العمل بالقياس المحرم لا من حيث ان العمل بالقياس من حيث انه قياس يكون
مذموما حيث حصل ولو كان متعلقه القياس الحلال واثبات المدعى من هذه الحيثية ايضا
خرط القتاد ثم بالعاقل كيف يمكن الاستناد الى مثل هذه الرواية لدفع القول بحجية الاولوية العرفية
بحجية تامة من القاعدة الاصولية المستفادة من العرف واللغة فان كانت حجة معتبرة يمكن ان
ان يثبت بها الاحكام الشرعية واللغوية كما انها حجة في اثبات حجية المفهوم بطريق اولى والا فلا
وجه للاستناد الى الرواية بناء على انه لا مستند للقاعدة المتمم بها الاستدلال سوى العرف
وقد عرضنا عنها لا يصلح ان الحجية والقول بحجيتها في الرواية بدون الاولوية مجازفة فاحشة و
خرافة ظاهرة وترجيح من غير مرجح في الظاهر والخفي من هذه واقبحها الذي لا ينبغي النظر اليه
والعروج في مقام التحقيق عليه فانه قبيح واي قبيح فو الله العاس وجاء لك البشارة
البارد القاصر هنا صح انه ربما كان في الحكم غير الاولى خصوصية ومدخلية لا يكون في الاولى
والقول باصالة عدم المدخلية معارض باصالة عدم ثبوت التكليف بالقياس فيما يثبت
بروعه الا فانا بعد ما فرضنا قيام الحجة من العرف والعادة باعتبار المفهوم بطريق الاولوية
حصل لنا المظنة ولا يضرنا بعدها الاحتمالات النادرة الغير الظاهرة فكيف لا ولو تم لانسد
باب اثبات الاحكام الشرعية بالادلة الظنية ولانسد باب الاجتهاد والتقليد بالمرة اذ
ليس اللفظ الا من الظنية لا الامور القطعية ولا يسعى الظن الا ما يحتمل الخلاف فيفتح
باب القدح في الاستدلال بقيام مثل هذا الاحتمال عبارة اخرى عن انه لا يجوز العمل بالمظنة
وانت لا تقول بها بالبديهة وكذا كل من يتحفظ ودينه والمانع لهذا الاحتمال لمثل الاصل الذي
ذكره متوجه في العبادة ونقضه بالاصالة الاخرى النافية للتكليف طلبه قباحة فاحشة لا تخفى على
غير ذي لب وبصيرة وذلك لانه لو صح النقض المذكور والمعارضة المزبورة لسرت في جميع الدلالات
اللفظية والحجج الظنية اذ ليس من ... الا وقد امضاها على اثبات التكليف والاحكام ...

للاصول ظنية محتملة للاحتمالات الكثيرة التي لا يقوم معها الاجتماع ببني منها بالمرة و
دعوى العلماء كافة حتى بعد حصول وحدوث بعض حديث انهم لا يزالون يدفعون تلك
الاحتمالات في سند كان متناوصتي او دلالة او عرف او لغة او غير ذلك من الامور المستدل
بها في الاحكام الشرعية من الادلة الظنية باصالة العدم وهل رايت احدا منهم عارض
شيئا من الامور المذكورة بما ذكرته من الخرافة الفاحشة وهي اصالة البراءة وعدم
ثبوت شيء من الاحكام الالهية بالمرة وهل تكلم احد بمثل هذه الخرافات في علم المسئلة
ولو تكلمت فاجعلك عن مطالبك باثبات الاحكام الشرعية بالادلة الظنية وهل
يمكنك الجواب عن ذلك المبني غير دعوى الاجماع وقضاء الظاهر ورجحان تلك
الاصول على اصالة البراءة وان ذلك من اوضح الواضحات وابده البديهيات عند
كل احد حتى الروافي عند في البيوت مخدرات ومع ارباب العلوم والعقول غير
مستانسات واذا ثبتت تلك الدعوى ورجعت الى تلك المعارضة القبيحة
الشنيعة لم يبق لك دلالة ظنية بالكلية ولازم هذا الارتداد عن الدين والدخول
في طوائف الدهرية اذ ليس لنا لو اقتصرنا في الاحكام على ما يثبت بالادلة القاطعة
الا احكام قليلة كان لا يعد المقتصر عليها والتارك عما عداها من فرق الدهرية وهو
ليس له من الاسلام نصيب ويقول الطوسي لا يبرح وبما ذكرنا ظهر الفساد في قولك
ونظير ما ذكرنا جار في منصوص العلة فان ذلك ايضا خرافة واضحة مبناها على ان المستند
في حجيته هو العرف والعادة والدلالة الالتزامية لا انه قياس وان سمي بقياس منصوص
العلة فان الاستعمال الاعم من الحقيقة والمجاز واحتمال الخصوصية بعد ظهور الدلالة
العرفية غير قادح بعين ما مر اليه الاشارة وبالجملة حقيقا عليك ثم حقيقا عليك ان
تجعل مثل هذه الخرافات منتسبة وتتامل بعد ذلك في حجية القياس بطريق الاولى
المسلم والموصيك بوصية الكبيرة ان لا تظهر امثال هذه المشتبهات

عند علماء تلك الناحيه فان خاف ان يتخذ وكيلا مجهولا او يرمولك
ريبا واما ما سئلت من الوجه في تنويع العلماء الادلة على خمسة بعد
ثم نقول لتنويعكم الادلة على خمسة يدل على ان كلا من الخمسة دليل
مستقل غير الاخر والحال انه ليس كذلك فان معنى اصل البراءة ان كل
شيء مطلق حتى يرد فيه نهي ومعنى الاستصحاب هو بعينه لا ينقض اليقين
الا بيقين مثله فان عنيتم بهما ذلك فلا وجه لجعلهما قسمين للاخبار
اذ هما بعينهما عمومات الاخبار وان عنيتم غيره فبينوه اقول وبالله التوفيق
اولا ان الادلة اربعة لا خمسة باخراج الاستصحاب وادخاله في الادلة اللفظية عقلية
جمع او السنة عند اخرين وهو الحق وحينئذ نقول وجه مغايرة الكتاب
للسنة وصحة جعل احدهما قسيما للاخر واضحة وكذلك الاجماع لمغايرة كل
منها للاخر والدليل الرابع هو العقل وجعله دليلا للحكم الشرعي بناء
على التلازم الثابت بين حكميهما عند الامامية والجزء الرابع هو اصالة البراءة
خاصة بل هو العقل وله اقسام منها البراءة الاصلية وعلى تقدير ان تكون
هي خاصة الدليل الرابع لا قدح في جعله قسيما للبقية بمجرد دلالة بعضها عليه
اذ المنشأ لجعلها دليلا حقيقة هو الدلالة القطعية الاعتبارية التي لا تنسب
لشيء غيرها الامر انه اتفق اعتضاد تلك الدلالة بالادلة الاخر الثلثة لكانت
باثبات حجية البراءة الاصلية مستقلة كيف ولو صح ذلك في التنويع لما امكن
التقسيم بشيء ولو بالكتاب والسنة خاصة فان في كل منهما ما يدل على حجية الاخر
بالبديهة ومع جعلهما العلماء الاخباريهم ومجتهدهم نوعين وقسمين وما ذلك
الا للصلاة والحيثية مع ان ذلك مجرد اصطلاح وليس فيه مشاحة فان
قلنا الدليل اثنان الكتاب والسنة بلغا ان شئت فقطعه اخرفان

مرجعها الى قول الشارع وهو الله سبحانه واما ما ذكرته في تتمة الرسالة
فيما انهمته وما تيسر الملاحظة لضيق الوقت والاستعجال غاية الاستعجال
القافلة بالمسافرة فكتبته في الليلة المذكورة مع البال بالبال واختلاف
الحال وكثرة الاشتغال واما الرسالة على حجية الادلة الاربعة او الخمسة
فسأكتبها ان شاء الله تعالى

تمت الرسالة بعون الملك وحوله
والسلام الكرام

هذه رسالة في الصحة في المعاملات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين اللهم اياك نعبد واياك
نستعين ونستهدي فلا تكلنا الى انفسنا القاصرة اعلم ان الصحة في المعاملات
عبارة عن ترتب اثر شرعي عليها وهي حكم شرعي متوقف على دليل فلو لم يكن دليل
فالاصل عدم الصحة حتى تثبت بدليل اصالة العدم واصالة بقاء ما كان على
ما كان مثلا الثمن كان ملكا للمشتري والمبيع ملكا للبايع فالاصل عدم النقل و
الاصل بقاؤهما على ما هما حتى يثبت الخلاف من الاستصحاب والعمومات والاطلاقات
المقتضية لذلك ولا اجماع على ذلك كما لا يخفى على المطلع وايضا الحكم الشرعي بالنسبة الينا
منوط بالدليل بلا شبهة يكون ذلك الحكم صحة او غيرها فعدم الدليل دليل
عدمه بالنسبة الينا لا نعدم العلة علة للعدم وايضا الاصل براءة الذمة عن لزوم
امر من الامور الشرعية وآثارها وايضا ورد في الكتاب والسنة المنع عن الحكم الشرعي
بغير ثبوت من الشرع مثل آلله اذن لكم ام على الله تفترون وغير ذلك فيما لا يحصى كثرة
وايضا اجماع المسلمين قاطبة واقع على ذلك سيما الفرقة الناجية وبالجملة لا تأمل في
ان الاصل عدم الصحة حتى تثبت بدليل فان قلت الفقهاء يقولون ان الاصل الصحة
ثم يثبتونه بالعمومات الدالة على الصحة مثل احل الله البيع وغيره ولا شك في انه